حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق

طاولة الحوار رقم 2

تحتدم عشرات النزاعات في الوقت الحالي في شتى بقاع العالم, ويحمل لنا كل صباح جديد أخبارا عن الفجائع التي ترتكب باسم الحرب من مذابح وتعذيب وإعدام بإجراءات موجزة أو دون محاكمة إضافة إلى ترحيل المدنيين وإشراك الأطفال بشكل مباشر في العمليات العدائية, والقائمة لا تنتهي... وقد يجادل البعض أن هذه ما هي إلا بعض من شرور الحرب التي لا بد منها, ولكن ذلك غير صحيح. فهذه الأعمال غير مشروعة وهي انتهاكات صريحة لمجموعة من القوانين المعترف بها عالميا والمعروفة بالقانون الدولي الإنساني.

كثيرا ما يجري الخلط بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني اللذين يهدفان كلاهما الى حماية حق الحياة والكرامة البشرية, كلَ حسب قوانينه و قواعده الخاصة به.

فحقوق الإنسان ملازمة للطبيعة البشرية وتحمي الفرد في كل الأوقات، وقد **نصت عليها جميع الشرائع السماوية.** في حين يجري تطبيق القانون الدولي الانساني في أوقات النزاعات و الحروب, يطبق القانون الدولي لحقوق الانسان في أوقات السلم غالبا.

القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحمي, في أوقات الحرب, الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه. والهدف الأساسي لهذا القانون هو الحد من معاناة الإنسان وتفاديها في النزاعات المسلحة, فالنزاعات و الحروب الدائرة في كل من فلسطين والعراق يطبق عليها اذا قواعد هذا القانون.

أهم الاتفاقيات أو المعاهدات التي تنضم تحت لواء القانون الدولي الانساني هي التالية:

- اتفاقيات جنيف الاربعة (1949) التي تعتبر جوهر القانون الدولي الانساني وبروتوكولاتها الاضافيين (1977).
- اتفاقيات لاهاي (1954).
- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).

أما في أوقات السلم فان أبرز الاتفاقيات والمعاهدات التي تحكم القانون الدولي لحقوق الانسان فهي التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).
- الاتفاقيات حول جرائم الابادة (1948).
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري (1963).

ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).
ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

ـ إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (1981).
ـ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984).
ـ اتفاقية حقوق الطفل (1989).
الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1997).

لكي يتم **حماية وصيانة** كافة الحقوق المذكورة أعلاه, أنشأ المجتمع الدولي **نظاماً دولياً للعدالة** يكمل مهمة المحاكم الوطنية القائمة في كل دولة على حدة.إذاً فإن الآليات الموكول اليها تطبق هذه القوانين هي محاكم دولية أنشئت خصيصا لهذه الغاية. وهنا يجب عدم الخلط ما بين **المحكمة الجنائية الدولية** و**محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية** فهما نظامان قضائيان منفصلان.

أن **محكمة العدل الدولية, تأسست عام 1945 وهي تابعة للأمم المتحدة وتعتبر الذراع القضائي لها.** تنظر محكمة العدل الدولية في القضايا التي تضعها الدول امامها، كما تقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك. وهي تتألف من 15 قاضياً، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

بينما تعتبر **المحكمة الجنائية الدولية** منظمة دولية مستقلة, تحدد علاقتها مع الأمم المتحدة وفقاً لاتفاقية يوافق عليها مجلس الدول الأعضاء ويقررها رئيسها. وقد تأسست عام 2002 موجب نظام روما الاساسي, وهي تختص النظر في الجرائم المرتكبة بعد الأول من تموز 2002, أي بعد تاريخ تأسيسها.

بخلاف محكمة العدل الدولية التي تختص بالنزاعات بين **الدول** فأن محكمة الجزاء الدولية قد تأسست لمقاضاة **الأفراد** المتهمين بالجرائم الشديدة الخطورة التالية: الجرائم ضد الانسانية, جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب و جرائم الاعتداء.

جـامـعـة الـجـنـان
قسـم حـقـوق الانسـان
د. لينا الطبال